

وسائل الشيعة

[198] الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال:

ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه. (3396) 3 - وبإسناده عن العباس، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن إسحاق قال: قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام): شئ يصنعه الناس عندنا: يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت ؟ قال: إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، فأما من أدرك الصلاة فلا. أقول: هذا وما قبله محمول على تأكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلاة عليه، وعدم تأكده لمن صلى عليه، لما يأتي (1). (3397) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين: كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيقول: من مات من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ؟. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (1). (3398) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن وضع الرجل يده على القبر، ما هو ؟ ولم صنع ؟ فقال: صنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله)

3 - التهذيب 1: 467 / 1532. (1) يأتي في

الحديث القادم. 4 - الكافي 3: 200 / 4. (1) التهذيب 1: 460 / 1498. 5 - الكافي 3: 200

(*) 3. /